

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام بشأن الشركات غير الربحية

رقم () لعام 2010م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي لعام 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
واستناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م المعدل لقانون الشركات المعمول به، ولا سيما المادة (4)
منه،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على توصية المجموعة الوطنية للخطة التشريعية للحكومة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني

الإدارة: إدارة الشركات

المراقب: مراقب الشركات

السجل: سجل الشركات غير الربحية

الشركة: أية شركة مسجلة وفق أحكام القانون.

الشركة غير الربحية: أية شركة المسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

القانون : قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات.

مادة (2)

شكل الشركة غير الربحية

تتخذ الشركة غير الربحية، شكل الشركة المساهمة الخصوصية، وتسري على تسجيلها ورأسمالها والرسوم المستوفاة عن عملية تسجيلها، أحكام الشركة المساهمة الخصوصية وذلك فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

مادة (3)

شروط التأسيس

يشترط لتأسيس أية شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تموي و غيره، ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح، وإن حققت عوائد، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.

مادة (4)

السجل

تعد الإدارة سجلاً لقيود الشركات غير الربحية، تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بها.

مادة (5)

التسجيل

1. يقدم طلب تسجيل الشركة إلى الإدارة مرفقاً بالبيانات التالية:

أ. عقد تأسيس الشركة ونظامها.

ب. أسم الشركة وأسمها التجاري أن وجد مضافاً إليه عبارة "غير ربحية".

ت. عنوان الشركة.

ث. رأس مال الشركة.

ج. المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- ح. المساهمين وجنسياتهم ومساهمة كل منهم في الشركة.
- خ. أية بيانات أو وثائق أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة.
2. يصدر المراقب قرار تسجيل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضاً.
3. في حالة الرفض الضمني أو الصريح، يحق للمؤسسين الاعتراض على القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض.
4. ينشر قرار تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

مادة (6)

سجلات الشركة وتقاريرها

1. يجب أن تحتفظ الشركة بسجلات خاصة تسجل فيها وقائع اجتماعاتها وقراراتها وحساب وارداتها ونفقاتها وجميع موجوداتها والنشاطات التي قامت بها أو ستقوم بها في سبيل تحقيق غاياتها.
2. يجب أن ترفع الشركة للمراقب تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها مرفقاً به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومدقق حساباتها.
3. عند انتقال ملكية أسهم أي من المساهمين لشخص آخر لأي سبب من الأسباب، فلا يجوز له أن يتقاضى مقابلاً يزيد عن الأموال التي دفعها ثمناً لتلك الأسهم.

مادة (7)

المصلحة المباشرة

1. لا يجوز أن يكون لأي مساهم من المساهمين في الشركات غير ربحية أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة مع أي شركة ربحية تقوم بتنفيذ مشاريعها.

مادة (8)

عوائد الشركة

1. تعتبر أية عوائد صافية تحققها الشركة وفرا لها ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأسمالها.
2. لا يجوز للشركة توزيع أي من عوائدها الصافية بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من المساهمين.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (9)

أجور العاملين

تعتمد الشركة سلماً لأجور العاملين فيها مماثلاً لأقرانهم في سوق العمل، وإذا لم تلتزم الشركة بذلك، لمراقب الشركات، اتخاذ المقتضى القانوني بشأنها، وفق أحكام القانون.

مادة (10)

الرقابة

1. يتولى المراقب مراقبة الشركات غير الربحية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذا النظام، وله في سبيل ذلك تكليف مدقق حسابات الشركة أو انتداب مدقق حسابات آخر أو أي موظف من الإدارة، وعلى حساب الشركة للقيام بتدقيق قيودها وسائر أعمالها.
2. في حال وجود مخالفة لأحكام القانون أو هذا النظام أو نظام الشركة فإن الشركة تتحمل نفقات التدقيق بالمبلغ الذي يحدده الوزير حسب مقتضى الحال.

مادة (11)

الموارد المالية

1. للشركة الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن تستخدم عوائدها في خدمة غاياتها.
2. للشركة حق تملك الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها.
3. الهبات والمعونات والتبرعات أو التمويل لمشاريعها من جهات أجنبية على أن تكون هذه الهبات أو التبرعات أو المعونات أو التمويل غير مشروطة.

مادة (12)

الندوات والمؤتمرات

يجوز للشركة تنظيم الندوات والمؤتمرات داخل فلسطين وخارجها أو المشاركة في إعدادها أو إعداد ونشر أية تقارير أو أبحاث أو معلومات تتصل بغاياتها شريطة أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة والنظام العام.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (13)

الشركة غير الربحية الأجنبية

1. يجوز لأي شركة أجنبية أن تنشئ لها فرعا في فلسطين لغايات غير ربحية إذا توفرت في الفرع الشروط والمتطلبات وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.
2. يسري على تسجيل الشركة الأجنبية غير الربحية من إجراءات ما يسري على الشركة الأجنبية بموجب القانون رقم 12 لسنة 1964م.

مادة (14)

التصفية

1. للوزير بناء على تنسيب المراقب، إنذار أية شركة غير ربحية لتصويب أوضاعها قبل إحالتها للتصفية، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إنذارها.
2. بالإضافة إلى أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات، للوزير بناء على تنسيب المراقب وبعد استنفاد المدة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إحالة أية شركة غير ربحية للتصفية، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا خالفت أحكام القانون وهذا النظام.
 - ب. إذا مارست أعمالا ونشاطات لا تدخل ضمن غاياتها.
 - ت. إذا نجم عن أي نشاط قامت به مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، بموجب حكم قضائي.
 - ث. إذا لم تمارس أعمالها مدة عام، أو أوقفت أعمالها مدة عام، ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسلمها طلب المراقب بتصويب أوضاعها.
3. بعد الانتهاء من عملية التصفية توزع أموال وموجودات الشركة كما يلي:
 - أ. يعاد إلى المساهمين مقدار مساهمتهم المدفوعة فعلا في رأسمال الشركة عند تأسيسها وإذا كانت أموال الشركة لاتفي بتسديد الأسهم يتم التوزيع بنسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها.
 - ب. إذا زادت أموال الشركة عن رأسمالها فيعاد الباقي إلى أي شركة غير ربحية أو هيئة أهلية ذات غايات مماثلة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (15)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)

النفذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / 2010م

من عام 1431هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء